



## مضبطة الجلسة الثالثة

### دور الانعقاد العادي الأول

### (الفصل التشريعي الأول)

الرقم : ٣

التاريخ : ٢٦ شوال ١٤٢٣هـ

٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢م

عقد مجلس الشورى جلسته الثالثة من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الأول بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني بالقضيبية ، في تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين السادس والعشرين من شهر شوال ١٤٢٣هـ الموافق لثلاثين من شهر ديسمبر ٢٠٠٢م ، وذلك برئاسة صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى ، وحضور السادة أعضاء المجلس ، وسعادة الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم عبدالسلام أمين عام مجلس الشورى ، والسيد ياسر رفاعي المستشار القانوني للمجلس .

هذا وقد مثل الحكومة سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

كما حضر الجلسة السيد ياسر رمضان عبدالرحمن مستشار وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

كما حضرها الأمين العام المساعد لشئون المجلس ، وموظفو شئون الجلسات، وموظفو شئون الأعضاء ، ثم تفضل سعادة الرئيس بافتتاح الجلسة :

## الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم نفتح الجلسة ، المعتذرون عن حضور الجلسة أربعة إخوة وهم : الأخ خالد حسين المسقطي ، والأخ الشيخ فهد بن أحمد آل خليفة ، والأخ جمال محمد فخرو ، والأخ محمد إبراهيم الشروقي ، فيكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوافراً، ونبدأ بالتصديق على مضبطة الجلسة السابقة ، فهل من ملاحظات عليها ؟ تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

## العضو عبدالجليل الطريف :

شكراً سيدي الرئيس ، هناك ملاحظة ربما تكون شكلية في ديباجة مضبطة الجلسة ، حيث يبدأون عادة بهذا النص : " إنه في تمام الساعة .... " وكأن أمراً مفاجئاً سيحدث ، فأعتقد أنه من المناسب أن نقول : " عقد مجلس الشورى جلسته ... " أفضل من ذلك السياق في ديباجة المضبطة . وهناك نقطة أخرى أود الإشارة إليها ، فمع تقديرنا واحترامنا لسعادة الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم عبدالسلام أمين عام مجلس الشورى ، الذي يبذل - وسائر موظفي الأمانة العامة - جهوداً مشكورة في إبراز المضبطة بصورة لائقة ، إلا أنني أطرح تساؤلاً بسيطاً فيما يتعلق بترتيب عرض أسماء الحاضرين في جلسات المجلس ، أليس من المناسب أن يكون السادة الأعضاء ترد الإشارة إلى حضورهم بعد ذكر الرئيس مباشرة ؟ وشكراً .

## الرئيس :

شكراً ، بخصوص مطلع ديباجة المضبطة ، فهي ملاحظة جديرة بالاهتمام ، وسأخذها بالاعتبار ، أما الملاحظة الأخرى فإننا سنتبه عليها . تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

## العضو عبدالرحمن جمشير :

شكراً سيدي الرئيس ، بحسب اللائحة الداخلية ، وعطفاً على اتصال شخصي بسعادتك نهت إلى البند الخاص بمضابطات الجلسات في اللائحة الداخلية ، حيث ينص

البند على أن هذه المضايقات تنشر في ملاحق خاصة من الجريدة الرسمية ، ونحن الآن في الجلسة الثالثة ولم ينشر بعد أي شيء في ملحق الجريدة الرسمية ، فالرجاء من الأمانة العامة الانتباه إلى هذه النقطة ، وشكراً .

**الرئيس : س :**

شكراً ، سوف تُبلغ الحكومة بذلك . هل هناك أية ملاحظات أخرى ؟

( لا توجد ملاحظات )

**الرئيس : س :**

إذن تقر المضبطة مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أوردتها الأخ عبد الجليل الطريف ، وننتقل إلى البند الثاني من بنود جدول الأعمال ، وهو قرار المجلس بتشكيل اللجان النوعية لمجلس الشورى ، وهذا التشكيل معروض أمامكم في قوائم عضوية اللجان مع مرفقات جدول الأعمال ، وقد وُزِع الأعضاء - كما ترون - على اللجان ، فهل يوافق المجلس على تشكيل المقترح ؟

( أغلبية موافقة )

**الرئيس : س :**

إذن يتم إقرار اللجان كما وردت في التشكيل المعروض عليكم ، وأرجو من السادة الأعضاء الاجتماع اليوم كل حسب لجنته لاختيار رئيس ونائب له في كل لجنة من اللجان النوعية . تفضل الأخ إبراهيم بشمي .

**العضو إبراهيم بشمي :**

شكراً سيدي الرئيس ، هل ستكون لجان المجلس قاصرة - بحسب ما ورد إلينا - على خمس لجان نوعية أم من حق المجلس تشكيل لجان أخرى ؟

**الرئيس :**

شكراً ، أطلب من المستشار القانوني إبداء وجهة النظر القانونية في هذا التساؤل فليفضل .

**المستشار القانوني للمجلس :**

شكراً معالي الرئيس ، هذا نظمته المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م ، حيث يجوز للمجلس تشكيل لجنة مؤقتة لمناقشة أمر معين ، وهذه اللجنة ينتهي عملها بانتهاء هذا الأمر ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضلي الأخت الدكتورة ندى حفاظ .

**العضو الدكتورة ندى حفاظ :**

شكراً سيدي الرئيس ، هناك استفسار بخصوص هذا الموضوع ، من المؤكد أنه ستتاح فرصة لمناقشة إضافة لجان نوعية أخرى ، لكن هذا عندما يقترح أحد الأعضاء مناقشة اللائحة الداخلية ، إذن نحن نستطيع أن نضيف لجان دائمة إذا تقدم أحد الأعضاء أو مجموعة منهم بمقترح للمجلس لمناقشة اللائحة الداخلية ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، أرجو من المستشار القانوني توضيح ذلك من خلال اللائحة الداخلية فليفضل .

**المستشار القانوني للمجلس :**

شكراً سيدي الرئيس ، لا يلزم ذلك تشكيل لجنة ، لأن الاقتراح بقانون يتقدم به واحد من الأعضاء ، يمكن لأي عضو أن يقدم اقتراحاً بقانون ، أو تعديلاً في أي قانون ، فبعد هذا بمثابة اقتراح قانون ، ويعرضه الرئيس على اللجنة المختصة ، وكل

- مقترح بقانون يحال إلى اللجنة المختصة لدراسته . أما إذا كان المقترح بمس تخصصات أكثر من لجنة فيمكن تشكيل لجنة مشتركة لدراسة المقترح ، أما الاستثناء المذكور في المادة (٢١) فهو بخصوص المواضيع المهمة الطارئة ، أو الموضوعات العاجلة ، أو الموضوعات التي لا تدخل في الاختصاصات الموضحة في المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية ، يمكن في هذه الحالات تشكيل لجنة مؤقتة ، وشكراً .

#### **الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ إبراهيم بشمي .

١٠

#### **العضو إبراهيم بشمي :**

- شكراً سيدي الرئيس ، إن مداخلتي ، وما أضافته الدكتور ندى حفاظ ، كل ذلك بخصوص إمكانية إنشاء لجان أخرى بعد تغيير اللائحة الداخلية ، كلجنة الشكاوى والعرائض لتصبح لجنة دائمة ، أو لجنة حقوق الإنسان في ظل المتغيرات والتطورات الديمقراطية ، ولكن سؤالي هو : هل يمكننا أن نتقدم بمقترح لإضافة لجان الآن أم بعد تغيير اللائحة الداخلية ؟ وشكراً .

١٥

#### **الرئيس :**

- شكراً ، أرجو من المستشار القانوني للمجلس توضيح الكيفية القانونية لهذا السؤال فليتفضل .

٢٠

#### **المستشار القانوني للمجلس :**

- شكراً معالي الرئيس ، يتقدم السادة الأعضاء بكل رغبتهم في نطاق تعديل القوانين ، مع مراعاة أحكام الدستور ، الذي ينص على أمور محددة لا يمكن تعديلها ، وفيما عداه يجوز للسادة الأعضاء تعديل أو إضافة أي مادة إلى أي قانون ، وشكراً .

٢٥

**الرئيس :**

شكراً ، السؤال الآن : هل اللائحة الداخلية في الوقت الحالي تسمح بقيام لجان جديدة أم لا ؟ أرجو من المستشار القانوني توضيح ذلك فليفضل .

**المستشار القانوني للمجلس :**

نعم سيدي الرئيس ، الدستور يسمح بذلك ويعتبر تعديلاً في القانون .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ عبدالله العصفور .

**العضو عبدالله العصفور :**

شكراً معالي الرئيس ، الملاحظ أن الأخ المستشار القانوني يقرأ نصوص اللائحة الداخلية ، وهي على وضعها من دور الانعقاد السابق لمجلس الشورى ، وقد كانت هناك ضمن ذلك الانعقاد لجنة مختصة بحقوق الإنسان ، وهي لجنة منبثقة من مجلس الشورى ، فما مدى بقائها أو استمراريتها أو ما مدى إمكانية تفعيلها مرة أخرى ؟ وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، أرجو من المستشار القانوني للمجلس توضيح هذه النقطة فليفضل .

**المستشار القانوني للمجلس :**

شكراً معالي الرئيس ، لا توجد لدينا لائحة داخلية لمجلس الشورى السابق ، فنحن لدينا الآن مجلس وطني ينقسم إلى مجلسين شوري ونواب ، فلن نتحدث عن لائحة ألغيت مع المجلس الملغى ، فما يمكننا الآن لائحة داخلية ، وهي مرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، هذه اللائحة حددت لجائنا ، ونحن ملتزمون بهذه اللجان إلى أن يُقدم أحد السادة الأعضاء مقترحاً بتعديل أو

إضافة مادة أو حذف أخرى ، ففي هذه الحالة يحيل الرئيس المقترح إلى اللجنة المختصة ، وهي بدورها تدرس الموضوع فإذا رأت أن ذلك المقترح يُوافق عليه ويوافق عليه المجلس ، يُرفع إلى الحكومة لصياغته في صيغة مشروع بقانون ، ثم يحال إلى مجلس النواب ثم إلى مجلس الشورى لمناقشته ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور مصطفى السيد .

**العضو الدكتور مصطفى السيد :**

شكراً سيدي الرئيس ، إذا كان الهدف من اللجان الفرعية تطوير العمل ، ففي اللائحة الداخلية نص يمكننا الاستفادة منه ، حيث ورد في المادة (٢٧) النص التالي :  
" ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه ، ولها أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها ، كما يجوز للجنة الاستعانة بخبراء مستقلين بعد موافقة رئيس المجلس ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت " ، فهناك مجال لتكوين فرق عمل للمساهمة في تطوير عمل المجلس ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

**العضو فيصل فولاذ :**

شكراً سيدي الرئيس ، أرجو من الإخوة الأعضاء الالتزام بجدول أعمال المجلس ، خاصة أنه يحتوي على بندين ، أولهما التصديق على المضبطة ، وثانيهما قرار المجلس بتشكيل اللجان النوعية للمجلس ، فنرجو من الأعضاء الذين لديهم أي ملاحظات على اللائحة الداخلية رفع ملاحظاتهم كمقترح ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ عبد الجليل الطريف .

### العضو عبدالجليل الطريف :

شكراً سيدي الرئيس ، فيما يتعلق بموضوع جدول الأعمال ، لدي تساؤل أرجو أن يوضحه لنا المستشار القانوني ، هل بالإمكان إضافة بند في جدول الأعمال : " ما يستجد من أعمال " ، لتتاح الفرصة للإخوة الأعضاء لإبداء وطرح الموضوعات المستجدة ، وليكن ذلك وفق قواعد واشتراطات محددة يضعها مكتب المجلس ، ٥ وشكراً .

### الرئيس :

١٠ شكراً ، أعطي الكلمة للأخ الدكتور حمد السليطي ثم أعلق بعد ذلك على مقترح الأخ عبدالجليل الطريف ، تفضل الأخ الدكتور حمد السليطي .

### العضو الدكتور حمد السليطي :

١٥ شكراً سيدي الرئيس ، أنا أثني على مقترح الأخ عبدالجليل الطريف ، حيث إن المادة (٥١) من اللائحة الداخلية تشير إلى هذا ، حيث ورد في النص : " لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من أعمال " ، فكأنه يوجد تنصيب على ذلك ، وشكراً .

### الرئيس :

٢٠ شكراً ، هذه المادة تنفي وجود بند (ما يستجد من أعمال) في جدول الأعمال ، وقد بين المستشار القانوني ذلك ، وعلى كل حال إذا كان لديكم أي اعتراضات أو ملاحظات على هذه المادة ، فعند مراجعة اللائحة الداخلية يمكنكم إبداء ملاحظاتكم عليها ، تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

٢٥

### العضو عبدالرحمن جمشير :

شكراً سيدي الرئيس ، المعمول به في مجلس النواب إدراج هذا البند " ما يستجد من أعمال " ضمن بتود جدول أعمال المجلس ، هذا للعلم ، وشكراً .

## الرئيس :

شكراً ، نحن نقرأ من اللائحة الداخلية التي أمامنا والتي تخص مجلس الشورى ،  
ونجد أن النص لا يتيح لنا إضافة بند "ما يستجد من أعمال" ، وأقترح ألا يغير جدول  
الأعمال إلا في الحالات الضرورية والمستعجلة ، أرجو من المستشار القانوني إعادة قراءة  
النص فليفضل .

## المستشار القانوني للمجلس :

شكراً معالي الرئيس ، السيد العضو أشار إلى المادة (٥١) وهي المادة المنظمة  
لهذا الإجراء ، حيث ورد فيها : " لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول  
الأعمال إلا للأمور المستعجلة ، وتحت بند ما يستجد من الأعمال" ، إذن لدينا أمران :  
أولاً : لا يجوز النقاش في بند غير وارد في جدول الأعمال . ثانياً : مناقشة أمور  
مستعجلة تطرأ على جدول الأعمال الاعتيادي ، وهذا ما يدخل ضمن أحكام هذا  
النص ، ولكن هل كل ما يطرحه الأعضاء من ملاحظات يسمى أمراً مستعجلاً لا  
أعتقد ذلك ، بل لا بد من توافر شروط محددة ، وهو ما نصت عليه المادة حيث ورد :  
" ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من  
خمسة أعضاء على الأقل . ويشترط في جميع الأحوال موافقة المجلس على الطلب " إذن  
إذا كان هناك أمر مستعجل وطلبت الحكومة الموقرة أو السيد رئيس المجلس أو خمسة  
من الأعضاء - شريطة أن يتقدموا بطلب كتابي مسبب - إدراجه على الجدول لمناقشته  
تحت بند ما يستجد من أعمال ووافق المجلس على ذلك ، حينها يوضع ويناقش ويضاف  
بند " ما يستجد من أعمال" على جدول أعمال المجلس ، وشكراً .

## الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت ألس سمعان .

## العضو ألس سمعان :

شكراً سيدي الرئيس ، في ضوء ما ذكره المستشار القانوني أقترح قفل باب  
النقاش ، وشكراً .

( تشيية من بعض الأعضاء )

**الرئيس :**

٥

شكرًا ، هل يوافق المجلس على قفل باب النقاش ؟


( أغلبية موافقة )

**الرئيس :**

- ١٠ إذن يقفل باب النقاش في هذا الموضوع ، ونكون بذلك قد انتهينا من جدول الأعمال . والآن أطلب من جميع اللجان الاجتماع اليوم أو غدًا ، وأفضل أن تُعقد الاجتماعات اليوم ، لانتخاب رئيس ونائب لكل لجنة ، واللجنة الوحيدة التي ليس لها نصاب قانوني هي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، ولقد كوّننا لجنة للإشراف على انتخابات اللجان من الأعضاء غير المتقدمين للترشيح لمناصب مكاتب اللجان إضافة إلى الأمين العام والمستشار القانوني ، فأرجو سرعة انتخاب رؤساء اللجان ونوابهم ، وإنجاز ذلك اليوم إن أمكن . والآن أرفع الجلسة ، ولنلتقاكم في الأسبوع القادم إن شاء الله ، وشكرًا لكم .

٢٠

( رفعت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ صباحاً )



**الدكتور فيصل بن رضي الموسوي**  
رئيس مجلس الشورى



**عبدالرحمن بن إبراهيم عبدالسلام**  
أمين عام مجلس الشورى

٣٠

( انتهت المضبطة )